كافر بالإجماع بالكفر من يكافي ذلك وكذلك نقطع بتكفير
كل قائل قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع
الصحابة كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم تقدم عليا وكفرت عليا إذ لم يتقدم
ويطلب حقه بالتقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لأنهم
أبطلوا الشريعة بأسرها إذ قد انقطع نقلها ونقل
القرآن إذ ناقلوه كفرة على زعمهم وإلى هذا والله أعلم أشار
مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه
آخر بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم
وزعمهم أنه عهد إلى علي رضي الله عنه وهو يعلم أنه يكفر بعده
على قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله وكذلك
نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان
صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم
وللشمس والقمر والصليب والنار والسعي إلى الكنائس والبيع
مع أهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد أجمع المسلمون

زه

أن هذا لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة على الكفر
وإن صرح فاعلها بالإسلام وكذلك أجمع المسلمون على
تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنى مما حرم الله
بعد علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة
المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة
من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل
الرسول ووقع الإجماع المتصل عليه كمن أنكر وجوب الخمس
الصلوات وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول إنما أوجب الله
علينا في كتابه الصلاة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه
الصفات والشروط لا أعلمه إذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي
والخبر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم خبر واحد وكذلك أجمع
على تكفير من قال من الخوارج إن الصلاة طرفي النهار وعلى
تكفير الباطنية في قولهم إن الفرائض أسماء رجال أمروا
بولايتهم والخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم
وقول بعض المتصوفة إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)